شرح قول البربهاري: [ويحل قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين]- الشيخ صالح الفوزان

http://ar.alnahj.net/audio/1088

المتن: ويحِلُّ قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين،في أموالهم وأنفسهم و أهليهم،

الشيخ:

عرفنا من الخوارج، وهم الذين يرون شقَّ عصا الطاعة، ويرون إن ولي الأمر ليس لهُ بيعة، أو لم يبق لهُ بيعة على الناس، ويكفرون المسلمين بكبائر الذنوب، هؤلاء إذا اعتنقوا هذا المذهب، ولم يكن لهم شوكة، ولم يُقاتِلوا، يُتركون مع مناصحتهم، والبيان لهم، لعلهم يتوبون، أما إذا صار لهم شوكة، وأظهروا القوة، فيجب على المسلمين قتالهم، كفًا لشرهم.

ولا يُقاتلون على أنهم كفار، بل يُقاتلون على أنهم مسلمون، جاروا على المسلمين واعتدوا عليهم، ولهذا لما سئل أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه- في قتال الخوارج، قيل له: أكُفَّارٌ هُم؟، قال: لا، من الكفر فرُّوا، ولكنَّهم أخوةٌ لنا بغوا علينا، فلا يُقاتلون على أنهم كُفَّار، ولذلك لا تُسبى أموالهم، ولا يجهز على جريحهم، لأن قتالهم إنما هو لكفِّ شرهم، لا لكفرهم.

المتن: ويحِلُّ قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين في أموالهم وأنفسهم و أهليهم.

الشيخ:

لأنّ عليًا – رضي الله عنه–، قاتلهم لما تعرضوا لعبد الله بن خباب بن الأرت –رضي الله عنه–، وقتلوه، وشقُّوا بطن زوجته وكانت حاملاً، فعندئذٍ أمير المؤمنين عزم على قتالهم، لأنهم حصلت منهم بوادر.

المتن: ويحِلُّ قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين، في أموالهم، و أنفسهم و أهليهم.

الشيخ:

وأموال المسلمين، يريدون أخذ أموال المسلمين، يرون أنها غنيمة.

المتن: ويحِلُّ قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين، في أموالهم ، وأنفسهم و أهليهم،

الشيخ:

وأنفسهم، رأوا أنهم كُفَّار، و أنهم أرقاء يسترقونهم.

المتن: إذا عرضوا للمسلمين، في أموالهم وأنفسهم، وأهليهم .

الشيخ: وأنفسهم ، بالقتل، قتل المسلم.

المتن: إذا عرضوا للمسلمين، في أموالهم و أنفسهم و أهليهم.

الشيخ:

(وأهليهم)، كما حصل منهم في الاعتداء على زوجة عبد الله بن خباب وشق بطنها – قبحهم الله–،

المتن: وليسَ لهُ إذا فَارقُوهُ، أن يَطلِبَهُم.

الشيخ:

نعم إذا كفوا ، فليس لولي الأمر أنه يطلبهم ويغزوهم، لأ، مدام ما حصل منهم اعتداء، فهم ضُلاَّل، بلا شك، ويجب مناصحتهم لعلهم يرجعون، ولكن لا يُقاتلون.

المتن: وليسَ لهُ إذا فَارقُوهُ، أن يَطلِبَهُم، ولا يُجهِز على جريحهم.

الشيخ:

إن كفَّ الجريح، انكفَّ شرُّهُ.

المتن: وليسَ لهُ إذا فَارقُوهُ، أن يَطلِبَهُم. ولا أن يُجهِز على جريحهم. ولا يأخذ فيأهم.

الشيخ:

ولا يأخذ فيأهم، يعني أموالهم، لأنها أموال مسلمين.

المتن: ولا يقتل أسيرهم.

الشيخ:

نعم، ولا يُجهِز على جريحهم. ولا يقتل أسيرهم، لأنهم مسلمون، وقد حصل كف شرهم، بأسرهم وبجرحهم.

المتن: ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبِرهُم،

الشيخ: ولا يتبع مدبِرهُم، إن انهزموا ، يتركهم ما يلحقهم، لأنهم كُفَّ شرهم.

المتن: واعلم أنَّهُ لا طاعَةَ لبشرٍ في معصيةِ الله – عزَّ وجل–

الشيخ:

هذا استثناء لما سبق، لما ذكر: أنه يجب طاعة ولاة الأمور لا في كل شيء، إنما يطاعون فيما ليس بمعصية، ولكن إذا أمروا بمعصية فلا يُطاعوا، قد جاء في الحديث أنَّ الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – أمَّرَ على جماعة من الصحابة، على سريَّة من الصحابة، أمَّر عليهم أميرًا، فلما صاروا في الطريق، قال لهم: اجمعوا حطبًا، أمرهم يجمعوا حطب، فلما جمعوه، قال لهم: أوقِدوه، فلم أوقدوه، قال : ادخلوا في النار، أليس الرسول – صلَّى الله عليه وسلم – قال : ((اسْمَعُوا وأَطِيعُوا))، ادخلوا في النار، فقال بعضُهم: نحن ما أطعناك إلا فرارًا من النار، فكيف ندخُلُ فيها؟، فامتنعوا من الدخول فيها، فلما بلغَ ذلك رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: ((أَمَا أَنَّهُم لَوْ دَخَلُوا فِهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطّاعةُ بالمَعْرُوفِ)).

المتن: واعلم أَنَّهُ لا طاعَةَ لبشرٍ في معصيةِ الله – عزَّ وجل-.

الشيخ:

لا طَاعةَ لبشر، لولي الأمر، للوالد، أي بشر، ولا للمدير، ليس لبشر طاعة في معصية الله – عزَّ وجل-